المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم : الأنظمة
المقرر : قواعد الاثبات
المستوى : الثالث
الرمز : نظم 206
الزمن : ساعتان (2:00)

أسئلة اللقاءات الحية لمقرر قواعد الاثبات للفصل الدراسي الثاني /1438 1439

كل الشكر والتقدير للأستاذ : تركي بن طلال لمساهماته العديدة وخاصةً في ملفات أسئلة الأعوام السابقة

تم تعديل بعض الأسئلة وحذف مالم يتطرق له الدكتور في هذا الفصل .. /طلاب المستوى الثالث 1440هـ- الفصل الأول

إعداد : مشرفين ومشرفات القنوات

روجين / بشرى / شام / زينب الزهراني / Ghofran / Amal Ab / NANCY / yasmena/ جمولة / محمد الجهني

أسئلة اللقاء الحي الأول مقدمات 1

س /1 ما معنى الاثبات لغة واصطلاحا ؟ص4

لغة / مأخوذة من (ثبت) وهي دوام الشيء ومعناها يدور حول : الدوام والاستقرار

اصطلاحا / الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يضعوا تعريفا لمصطلح الاثبات وذلك انهم تناولوا هذا المصطلح باسم :(البينات) في كتاب القضاء، وبالتالي سيتم تعريفه هنا بحسب ما ورد عند الباحثين المعاصرين :

- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حقأو واقعة ترتب عليها آثار شرعية .

س /2 قارن بين تعريف الإثبات اللغوي و الاصطلاحي؟ص4

ج / المفهوم اللغوي للإثبات أعم من المفهوم الاصطلاحي .

تعبير الفقهاء بالبينة أدق و أعم من كلمة إثبات .

س /3 ما هي أهمية الاثبات ؟ص5

1- حماية أموال الناس فلا تؤخذ منهم الا بإثبات
2- حماية دماء الناس فلا تسفك الا بإثبات والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم .....) وفي الحديث الآخر (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)
3- تحقيق العدل بين الناس وذلك بإثباته بالطرق الموصلة إليه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)
4- دعم اقتصاد البلاد باستقرار الحياة فيه بحيث يطمئن الناس انه لا يؤخذ منهم شيء الا بإثبات

س /4 هل طبيعة قواعد الاثبات شكلية أم موضوعية ؟ص5

ج / في المسألة قولان :

1- البعض وصفها بأنها موضوعية
2- بينما ذهب البعض على التركيز على الجانب الشكلي

س0 /: هل قواعد الإثبات في نظام المرافعات السعودي شكلية أم موضوعية؟ أو / نظام المرافعات الشرعية في السعودية رجح القول الاول ام الثاني؟ ص0

هي في مجملها اجراءات شكلية و جعل الجانب الموضوعي مرجعه الى(كتاب الفقهاء)

س /6 ما المقصود بمذاهب الاثبات ؟ و هل دور القاضي فيها سلبي أم إيجابي ؟ص6

ج / المقصود بمذاهب الإثبات:موقف القاضي من طرق الاثبات التي يحتج بها اطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها

أما عن دور القاضي فيها و هل هو سلبي أم ايجابي : ففي المسألة قولان

1- يذهب البعض الى ان دور القاضي سلبي (لا يكمل ما في ادلة الخصوم من نقص ولا أن يقضي بعلمه)
2- بينما نجد نظام المرافعات السعودي فعل دور القاضي فجعله إيجابياتجاه طرق الإثبات المعروضة أمامه (يستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ،، وجعلت المحكمة تعد الصيغة اللازمة شرعا لليمين ،، وتخويف الخصم شفاهة من عاقبة الكذب ،، وأجازت للقاضي أن يستنتج قرينة او أكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم او الشهود لتكون مستندا لحكمه)

س 7 / نظام المرافعات الشرعية في السعودية أخذ بأي قول ؟ ص6

1- دور القاضي سلبي -2دور القاضي ايجابي ●

ملاحظة مهمة : في الفقه نجد انه اعتنى بطرق الاثبات من ناحية توفر الشروط واستكمالها لقيام الحجة بها وهذا من عمل القاضي وهو مقصود ولايته في اظهار العدل وتحقيقه(جعلوا دور القاضي إيجابي) ص6

س /8 ما المقصود بمبدأ حياد القاضي ؟ وما الآثار المترتبة عليه ؟ص6

ج / مبدأ حياد القاضي : اقتصار دور القاضي على تلقي الأدلة المعروضة امامه ودراستها وتقدير قيمتها

الآثار المترتبة عليه :

1- يلزم القاضي سماع البينة المطروحة في القضية
2- لا يحق للقاضي تلقين الشهود مثلا
3- يحرم على القاضي انتهار الشهود والتعنت في قبول البينة

س /9 هل يحكم القاضي بعلمه ؟ص6

ج /اتفق الفقهاء على ان القاضي في مسألة الشهود يقضي بعلمه في التعديل والتجريحوانه إذا شهد الشهود بضد علمه في هذه المسألة لم يقض به

واختلفوا فيما عدا هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

1- لا يقضي القاضي بعلمه مطلقا ، وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول وقول عند الحنابلة
2- يقضي بعلمه ، وهو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة
3- لا يقضي بعلمه في حقوق الـ ، اما حقوق الادميين فيقضي بما علمه بعد ولايته لا بما علمه قبل ولايتهو هذا قول الحنفية

س /10 بأي الاقوال أخذ المنظم في نظام المرافعات الشرعي السعودي ؟ص7

ج / أخذ بالرأي الأول ، وهو أن القاضي لا يحكم بعلمه ولا بما يخالف علمه بالنسبة للأدلة مثل تعديل الشهود او تجريحهم من نظام الاجراءات الجزائية ، والأخذ بهذا فيه ترسيخ لمبدأ حيادية القاضي ، وذلك ان تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار)فالنبي صلى الله عليه وسلم يقضي بما يسمع لا بما يعلموقال : (لو رجمت أحدا بغير بينة ، رجمت هذه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : " يقصد امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء "

أسئلة اللقاء الحي الثاني

س /1 هل من حق المدعي إثبات ما يدعيه أمام القضاء ؟ص7

ج / نعم من حقه إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها النظام

س /2 ما هي ضوابط حق المدعي لإثبات دعواه أمام القضاء ؟ص7

1- الالتزام بالإجراءات التي حددها النظام (مثال : الحلف لا يقبل إلا في مجلس القضاء)

2- أن تكون الوقائع المراد إثباتها (أ / متعلقة بالدعوى ب / منتجة فيها ج / جائز قبولها)

3- المحكمة لها الصلاحية في قبول الإثبات او عدم قبوله بحسب ما يظهر لها وتبين ذلك في حكمها (بشرط أن تذكر السبب) التسبيب (مثال : عندما يرفض القاضي الشهود ... لابد أن يذكرسبب لماذا رفضهم)

س /3 ما هو محل الاثبات أو على ماذا يكون الاثبات ؟ص7

ج / يقصد به : الواقعة محل الدعوى المراد إثباتها ،فمن يدعي ملكية سيارة فهذه واقعة فيستدل عليها بما يثبت ملكيته لها

س /4 ما شروط الواقعة المراد إثباتها ؟ص7

1- أن تكون متعلقة بالدعوى(تؤدي إلى إثبات الدعوى بطريق مباشر أو غير مباشر)
2- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى(أي مؤثرة فيها نفيا او اثباتا)
3- أن تكون الواقعة جائز قبولها(أي ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل او الحس)

ومعنى بطريق مباشر : مثلا أن يثبت حقه بإقرار خطي
ومعنى بطريق غير مباشر : مثلا بأن يحتج المستأجر أنه قد سدد الشهور السابقةقبل الشهر المختلف عليه

س /5 ماذا يقصد بعبء الاثبات ؟ص8

ج / يقصد به : تكليف احد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه

س /6 ما الأصل في عبء الاثبات مع الدليل ؟ص8

ج / الأصل ان عبء الإثبات يقع على المدعي والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) هناك قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

س /7 من هو المدعي ومن هو المدعى عليه ؟ص8

المدعي : من يخالف قوله الظاهر ..... والمدعى عليه : بخلافة

وقيل / المدعي من إذا سكت ترك سكوته ..... والمدعى عليه : من لا يخلى إذا سكت

س /8 متى يكون عبء الاثبات على المدعى عليه ؟ص8

ج /

1- إذا أصبح مدعيا
2- إذا ادعى خلاف الظاهر

س 9 / على من يكون عبء الاثبات في نظام الإجراءات الجزائية ؟

ج: على رجال الضبط الجنائي

س /10 ما هي طرق الاثبات مع الدليل ؟ص9

ج / أختلفالفقهاءفي طرق الاثبات هل هي محصورة بطرق محددة أم غير محصورة بطرق محددة على قولين :

القول الأول : ان طرق الاثبات محصورة في عدد معين لا يجوز للقاضي أن يتعداه الى غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واستدلوا بما يلي :

أولا : النصوص الشرعية الداله على اليمين والشهادة والنكول ونحوها مما جعلها الشارع طريقا لإثبات الحق

ثانيا : من المعقول حيث قالوا ان نظام القضاء يقتضي تقييد الاثبات بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس ولكي لا تتعرض الأموال والدماء للضياع والسفك بين ايدي القضاة الظالمين استنادا الى امارة ضعيفة او غيرها من قرائن واهية ، كما انه يفتح الباب امام أصحاب الدعاوي الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق

ملاحظة مهمة : أختلف الفقهاء بعد الاتفاق على انها محصورة على ثلاثة أقوال :

1- انها محصورة في سبع طرق (البينة،الاقرار،النكول،اليمين،القسامة،علم القاضي بعد توليته،القرينه القاطعة)
2- انها محصورة في ثلاث طرق (البينة واليمين والنكول)
3- انها محصورة بسبع عشرة طريقة وذكر فيها الشهادة بأنواعها (الشاهد الواحد والشاهدان وهكذا ...)

القول الثاني : طرق الاثبات غير محصورة بطرق محددة(وهذا المرجح) بل كل ما يبين الحق ويظهره فإنه يصلح ان يكون طريقا لإثبات الحق ،، وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون المالكي ، واستدلوا بأربع أدلة :

1- بعموم لفظ البينة في القران كما في قوله تعالى:(قل إني على بينة من ربي)والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره
2- عموم البينة في السنة النبوية كما قوله : صلى الله عليه وسلم لأشعث بن قيس (بينتك أو يمينه)
3- فعل الصحابة والتابعين حيث قبلوا عدة طرق واستخدموا عدة وسائل في القضاء والاثبات
4- البينة اسم ورد على لسان الشرع ولم يحدده بمعنى معين فيبقى على استعماله اللغوي فيطلق على كل ما يظهر الحق ويبينه

س /11 هل يفهم من ان نظام المرافعات الشرعية السعودي حصر طرق الاثبات ؟ص10

ج / لا يفهم منه حصر الاثبات بهذه الطرق (لا لم يحصرها) وذلك ان المنظم نص على انها إجراءات وأجازت للقاضي أن يستنتج قرينة او أكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم او الشهود لتكون مستندا لحكمه ، وأيضا المنظم في المملكة يجعل الفقه المرجع الأساسي لأنظمة المملكة وبالتالي يعطي للقاضي حرية في اثبات الحق وان كانت طرق الاثبات محصورة في بعض الجرائمكما في الحدود

أسئلة اللقاء الحي الثالث الإقرار

س/1 ما تعريف الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح ؟ص11

لغة : الاعتراف

اصطلاحا : ورد له ثلاث تعريفات

1- الاعتراف اعتمده الدكتور

س/2 ما تعريف الإقرار القضائي ؟و ما أثر اختلال قيد من قيوده؟ص11

الاقرار القضائي : -1 ما يحصل امام الدائرة -2 اثناء السير فيها -3 متعلقا بالواقعة المقر بها

فإذا اختل فيه قيد من القيود الثلاث المذكورة ..... ففيه أثران :

1- يسمى إقرار غير قضائي

2- نسميه إقرار شرعي ولكن لا نسميه إقرار قضائي (وكونه إقرار غير قضائي لا ينفي عنه صفة الإثبات الشرعية)

س/3 هل يقبل اقرار الوكيل عن موكله ؟ص11

الأصل أنه لا يقبل..... ولكن في المسألة حالتان :

1- إذا نصت الوكالة على ذلك فيعتد (يقبل)

2- وإذا لم ينص عليه في الوكالة فلا يعتد به (لا يقبل)

س/4 ما هي أدلة مشروعية الإقرار ؟ص11

ج/ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

الكتاب : قال تعالى (..... أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري .....) وقال تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم)

السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)

الإجماع : (أجمعت الأمة على صحة الإقرار)

المعقول : الإقرار إخبار على وجه تنتفي عن المقر التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة

س/5 ما هي شروط صحة الاقرار ؟ مع الدليل وما يستثنى من ذلك ؟ص12

الشروط	الاستثناء	الدليل
أن يكون المقر عاقلا عكسه المجنون	لا يوجد	لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ , وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ , وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"
لا يصح إقراره وكذلك النائم .		

أن يكون المقر بالغا وعكسه الصبي فلا يصح إقراره	إذا كان الصبي مأذونا له في البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز.	
أن يكون المقر مختارا وعكسه المكره	إن أقر بغير ما أكره عليه	لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
أن يكون المقر غير محجور عليه شرعا	يقبل إقرار المحجور عليه لسفهٍ أو فلسٍ ، فيكل ما لا يعد محجوراً عليه شرعا .	لا يوجد

س /6 ما صيغة الاقرار ؟ص12

ج / له صيغتان :

1- صراحة

2- دلالة او ضمنا

س /7 هل يقبل إقرار الاخرس بالإشارة ؟ص13

ج / فيها حالتان:

الحالة الأولى : في الحدود واللعانلايقبل (لأنها شبهه والحدود تدرأ بالشبهات)

الحالة الثانية : في غير الحدود واللعانتقبل بشرطين : -1 مفهومة -2 معهودة

والدليل على الحالة الثانية قوله تعالى : (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا)

س /8 هل يقبل الاقرار المكتوب ؟ و هل يشترط له شروط ؟ص13

ج / نعم يقبل بشرط وضوحه)

س /9 هل يتعدى الاقرار لغير المقر ؟ مع التعليل ؟ وما أمثلة ذلك ؟ص13

ج / الإقرار حجة قاصرةعلى المقر فلا يتعداه الى غيره

التعليل : -1 حجته مبنية على زعمه وزعمه ليس بحجة على غيره -2 لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه وليس له سلطة على إلزام غيره -3 يحتمل أن يكون المقر كاذبا في اقراره ومتواطئا مع المقر له لإضاعة شخص ثالث

مثال على ذلك : لو أدعى مدع على آخرين دينا وأقر به بعضهم وأنكر البعض فإن الاقرار لا يلزم إلا من أقر

ملاحظة مهمة : البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة

س /10 هل يقبل إقرار المريض ؟ ص14

ج / فيه أربع حالات : /1 إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء ، فكإقراره في صحته لعدم تهمته فيه.

/2 إذا أقر بالمال لوارث ، بأن يقول : له علي كذا ، فلا يقبل إلا ببينة لأنه متهم فيه .

/3 إن أقر بصداق لامرأته ، يقبل ولها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره .

/4 لو أقر أنه أبان – أي طلق – زوجته في صحته فلا يسقط إرثها إلا إذا صدقته فيما قال .

س /11 هل يتجزأ الاقرار على صاحبة في الفقه والنظام ؟ ص14

ج /فيه قولان : /1 الإقرار لا يتجزأ /2 الإقرار يتجزأ (والراجح في المحاكم هنا القول الثاني أنه يتجزأ= تعليق الدكتور)

س /12 ما حكم الرجوع عن الإقرار مع الدليل ؟ص15

ج / لها مسألتان :

المسألة الاولى : الرجوع عن الإقرار في الحدود

فقد أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن رجوع المقر عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقا، ويقام عليه الحد بناء على إقراره الأول وهو قول للإمام أحمد

دليلهم : أنه ورد في حديث ماعز رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أنه هرب عندما رجم ومع ذلك تبعه الصحابة رضوان الله عليهم ورجموه حتى مات ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

القول الثاني : أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه، وهذا هو قول الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة

دليلهم : ما ورد في بعض روايات حديث ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضوان الله عليهم لما تبعوا ماعزا : (هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه)

المسألة الثانية : الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات– كالزكاة والكفارات – فلا يقبل رجوعه عنها، بغير خلاف بين الفقهاء (بالأجماع)

س /13 ما الحكم فيما لو أقر بنسب وما شرط ذلك مع التعليل ؟ص 16

ج / نعم يقبل لأنه غير متهم في إقراره بشرط – و الشروط هي: /1 إمكان صدق المقِر .

/2 أن لا ينفي به نسباً معروفا 3 / إذا كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه .

س /14 ما حكم تطبيق عينات النسب على المدعى نسبه ؟ مع التعليلص16

ج / لا يجوز.

التعليل : الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها / الناس مؤتمنون على أنسابهم .

أسئلة اللقاء الحي الرابع اليمين

س/1 ما تعريف اليمين القضائية ؟ص17

لغة : الحلف والقسم

اصطلاحا : تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة

وتعريف اليمين القضائية : (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله عز وجل أمام القاضي)

س/2 ما هي شروط صحة اليمين ؟ وما يستثنى منها ؟ص17

1- ان يكون الحالف مكلفا (بالغ / عاقل)
2- لا يستحلف في (1- العبادات 2- ولا في حدود الله 3- ولا فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق ونحوهما)

ويضاف الى هذين الشرطين القيود التي وضعها المنظم لصحة اليمين وذلك في لائحة نظام المرافعات ، وهي :

3- ان تكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة امام المحكمة وبالتالي لا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى
4- لابد من اذن الدائرة في اليمين ، وبالتالي للدائرة رفض طلب اليمين إذا ظهر لها عدم احقية طالبها (كأن تكون على واقعة ثانوية بعيدة عن موضوع الدعوى ، او لا تحسم النزاع)
5- لابد ان تكون اليمين امام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء وبالتالي لا اعتبار لها خارج مجلس القضاء واستثنى المنظم من ذلك من له عذر يمنعه من الحضور لأداء اليمين فإن المحكمة تنتقل لتحليفه او تكلف احد قضاتها ، وان كانت اقامته خارج اختصاصها فتكلف المحكمة التي في نطاق اقامته
6- يجب ان يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها ، إلا إذا قرر تنازله عن حضور ادائها

س/3 هل اليمين تقطع الخصومة دائما وإلا مؤقتا ؟ص18

ج / اليمين تقطع الخصومة مؤقتا (بحيث لو احضر الخصم بينة بعد حلف خصمه نظرت القضية وحكم له بحسب صلاحية بينته للحكم بها)

س/4 ما الدليل على مشروعية اليمين ؟ص18

1- قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فدلت على ان اليمين يؤاخذ بها الحالف ويترتب عليها آثار
2- قال صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم .....ولكن اليمين على المدعى عليه)
3- اجمع الصحابة ومن بعدهم على تحليف الخصوم في الدعوى
4- الحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدى المدعي او عجزه عن ايجادها فيحتاج ليمين خصمه قطعا للخصومة وخصوصا ان اليمين الكاذبة تعتبر من الكبائر فلعل المدعى عليه ان يرتدع ويخاف فيقر بحق المدعي

س/5 ما أنواع اليمين التي ذكرها المنظم ؟ص18

ج / نوعين :

1- اليمين التي يطلب الخصم توجيهها إلى خصمه (المدعي يطلب ذلك والقاضي هو الذي يوجهها للخصم) وتسمى هذه اليمين (اليمين الحاسمة او اليمين الاصلية) لقوله:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وقد تكون اليمين من المدعي وهو خلاف الأصل مثل اليمين إذا كان معه شاهد واحد فقط (يمين وشاهد واحد)
2- يمين الاستظهار وما في حكمها(وهي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك)

س/6 ما هي صيغة اليمين عند الفقهاء ؟ص19

ج / أولا: (أجمعت الأمة على أن الحلف لا يكون الا بالله ويحرم الحلف بغير الله ولا يجوز)
أما صيغة اليمين فقد أختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول : يكفي ان يحلف ويقول : والله ،،،، وبالله ،،،، وتالله
القول الثاني : قالوا لا بأس أن يزيد على الصيغة الماضية (مثال : والله الذي لا إله إلا هو) وغيرها من الصيغ

س /7 ماهي الأمور التي جعلها المنظم للمحكمة فيما يتعلق باليمين مع التعليل ؟ص19
ج / المنظم جعل المحكمة ناظرة القضية (القاضي) السلطة في إعداد الصيغة الشرعية لليمين في الدعوى
1- جعلت الصيغة للقاضي :
)1- فعل النفس: على سبيل القطعوليس على سبيل النفي سواء كانت بالإثبات أو بالنفي)
(ب- فعل الغير : ان كانت على سبيل الاثبات اختلفوا على قولين .. منهم من يقول على سبيل القطع ومنهم من يقول على سبيل نفي العلم) (أما إن كانت للنفي: ففي هذه الحالة لا تكون إلا على سبيل نفي العلم)
2- تخوفه من عاقبة الحلف الكاذب
3- القاضي يعرض اليمين على الخصم

س /8 كيف تكون يمين الأخرس ؟ص20
-1إن كان يستطيع الكتابة .... يجعله القاضي يكتب
-2وإن كان لا يستطيع الكتابة .... فبالأشارة المفهومة أو الاشارة الواضحة

س /9 ما حكم التغليظ في اليمين وما أنواع التغليظ في اليمين وما الدليل على كل نوع ؟ص20

ج / حكم التغليظ في اليمين : مشروع (جائز)

وأنواع التغليظ ودليل كل نوع :
1- تارة يكون التغليظ في اللفظ... لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)
2- تارة يكون التغليظ في الزمان ... كقوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)
3- تارة يكون التغليظ في المكان ... كقوله : (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار)

س /10 هل يصح التوكيل في أداء اليمين ؟ص20
ج / لا يصح .... ولا تقبل النيابة في اليمين (ويجب على من وجهت اليه اليمين الحضور امام المحكمة)

س /11 ما هي أحوال من وجهت إليه اليمين ؟ص20(في المذكرة مكتوب أربع حالات وفي اللقاء الحي الدكتور قال : حالتين)
ج / لا يخلو من حالتين :
1- يتخلف عن حضور الجلسة بغير عذر (في هذه الحالة يعد ناكلا)
2- وإذا حضر لا يخلو من ثلاثة أحوال :
1- لا ينازع في جوازها وتعلقها بالدعوى (يؤديها فورا أو يردها إلى خصمه)
2- ينازع في جوازها وتعلقها بالدعوى (يثبت ذلك وإن لم يثبت لابد أن يؤدي اليمين وإن لم يؤديها يعد ناكلا)
5- لو أمتنع عن أداء اليمين (يعد ناكلا)

س /12 ما هي اليمين المردودة وما هي شروطها ؟ص20
ج / إذا لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى فإنه يجب عليه في هذه الحالة ان يؤدي اليمين فورا او يردها على خصمه وتسمى اليمين المردودة ويشترط فيها نفس الشروط السابق ذكرها في شروط اليمين ، ويضاف لها شرطا سابع (أن تكون في نفس الوقائع)

س /13 هل يجب أداء اليمين على الفور ؟ ومن الذي يقدر ذلك ؟ص21
ج / لا يجب أداءها على الفور ويجوز إمهاله ،،، والذي يقدر ذلك هو القاضي

س /14 ما شرط تحقق النكول ؟ص21
ج / إذا أنذره القاضي ثلاث مرات

س /15 ما تعريف النكول ؟ص21
لغة / النكص والجبن والرجوع عن اليمين
اصطلاحا / امتناع المدعى عليه عن اليمين إذا وجهت اليه

س /16 ما أنواع النكول ؟ص21
1- حقيقي : وذلك بأن يمتنع صراحة عن اليمين
2- ضمني : وذلك بأن يسكت بدون ان يصدر منه ما يدل على امتناعه او موافقته وليس به مانع يمنعه من ذلك كخرس

س /17 هل يعتبر النكول من طرق الأثبات أو لا يعتبر من طرق الأثبات ؟ص21
ج / الفقهاء اختلفوا على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يحكم عليه مباشرة دون اليمين من الطرف الآخر
القول الثاني : لا يحكم عليه مباشرة ولابد أن يرد اليمين إلى الطرف الآخر(الخصم)
القول الثالث : لا يخلو من حالتين :
1- أن يكون المدعي ينفرد بالعلم بالمدعى به (يرد اليمين ولا يحكم بالنكول)
2- المدعى عليه ينفرد بذلك (لا ترد اليمين ويحكم بالنكول مباشرة)
ملاحظة مهمة : المنظم في السعودية اختار القول الثاني

أسئلة اللقاء الحي الخامس المعاينة

س /1 أين ذكر المنظم ما يتعلق بالمعاينة ؟ص23

ج / عقد المنظم فصلا كاملا لها و هو الفصل الرابع في الباب التاسع (ذكرها ونظمها بخمس مواد)

ملاحظة مهمة : مراحل الدعوى الجنائية -1 مرحلة الاستدلال -2 مرحلة التحقيق -3 مرحلة المحاكمة

س /2 ما هي المعاينة في اللغة ؟ص23

لغة : مأخوذة من عاين يعاين .... يقال عاين الموقع : رآه أو شاهده بعينه

س /3 أذكر بعض الألفاظ الشرعية للمعاينة :ص23

ج / الرؤية ،، والنظر والكشف ،، والمشاهدة ،، والفحص ،، والوقوف ،، والشخوص ،، وكذلك لفظ المعاينة

(وكل هذه الألفاظ تؤدي لمعنى واحدو هو الذي يؤدي إليه لفظ المعاينة) (تعريف مهم)

س /4 ما هي أدلة مشروعية المعاينة ؟ص23

1- قوله تعالى : (فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)
2- حديث عبدالرحمن بن عوف (.... فنظر في السيفين .....)
3- حديث أنس (.... فإذا هو مجبوب ليس له .....)

س /5أذكر بعض جوانب أهمية المعاينة : ص24 (ما أهم أجراء من إجراءات التحقيق والاستدلال في المحاكمة ؟ الجواب = المعاينة)

1- المعاينة هي أهم اجراء من اجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، لأنها تعبر عن الواقعة تعبيرا صادقا و هي أبلغ أسباب العلم
2- المعاينة الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالاطلاع ومعاينة كل ما أمكن العثور عليه من الأدلة
3- معرفة الشيء المتنازع عليه ضرورية لسماع الدعوى والجواب عنها
4- تحقيق العدل مقصد القضاء وقد يتطلب تحقيق هذا المقصد معاينة الشيء موضوع الدعوى ولا تهمة في المعاينة
5- العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة (أقوى من الشهادة) ، لأن في الشهادة احتمال الكذب ، ولا احتمال في المعاينة ، ثم القاضي يقضي بالشهادة كطريق للإثبات ، فبمعاينة السبب أولى

س /7 ما الفرق بين القرينة والمعاينة ؟ص24

1- القرينة بعد حصول الواقعة والمعاينة قبل حصول الواقعة (عند احتمال نزاع) أو أثنائها (كوضع التلبس بالجريمة) أو بعدها (كالآثار المادية الموجودة في مكان الواقعة)

2- القرينة يقوم القاضي باستنتاجها والمعاينة دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس ، إما أن تكون من قبل رجال الضبط (في حال التلبس بالواقعة) وكذلك تكون من قبل المحقق (لأنه من اهم رجال الضبط الجنائي) وهي من اختصاصه النظر في محضر المعاينة أو أقوال الشهود أو محضر وصف مكان الواقعة في حالة التفتيش . وقد تكون من قبل القاضي إذا لزم الأمر انتقاله أو من ينيبه من الأعوان ، ولا يلزم أن يكون من الخبراء

3- القرينة تكون دائما في حالة المحاكمة من قبل القاضي ، وفي مجلس القضاء والمعاينة تكون في الواقعة أو بعدها أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ، وقد تكون مرحلة المحاكمة بالانتقال خارج مجلس القضاء

4- القرينة تأتي بعد إتمام اجراءات الحصول على الإثبات والمعاينة تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها ، وفي النظام الإجرائي الجنائي تأتي قبل بداية الدعوى

5- القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد المعاينة ، فالمعاينة وسيلة لمعرفة القرينةوالمعاينة سابقة على القرينة إذ هي وسيلة لها

6- القرينةأخص من المعاينة والمعاينة أعم من القرينة حيث تشمل على أدلة الإثبات ، وغيره من اجراءات الحصول على الإثبات

7- القرينة تفيد الظن والمعاينة تفيد غلبة الظن ، وتصل إلى اليقين

8- القرينة لا تحتاج إلى إجراء إداري بالكتابة ، لأنها استنتاج من القاضي ، وقد يستعملها المحقق في إثبات الإدانةوالمعاينة يقوم رجل الضبط والقاضي بإثباتها كإجراء إداري في محضر خاص بذلك

9- القرينةتفيد الظن والقاضي مخير في الأخذ بها من عدمه والمعاينة تفيد غلبة الظن وتصل إلى درجة اليقين المكتسب من الأدلة المادية الناتجة من المعاينة التي تم مشاهدتها وتضمينها في محضر المعاينة ، إذن فهي تفيد الأثبات

س /8 ما الفرق بين الشهادة والمعاينة ؟ص26

ج / الشهادة دليل معنوي اخباري يصدر من الشخص نفسه مما يحتمل الصدق والكذبوالمعاينة دليل مادي مشاهدفلا يحتمل الكذب

س /9 ما الفرق بين الخبرة والمعاينة ؟ص26

1- الخبرة ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية فهي تعتمد على الرأي الفني للخبيروالمعاينة تعتمد على الادراك المادي المباشر بالحواس للأشياء والأشخاص والأماكن ، فلا تعتمد على رأي الخبير بل يقوم بها أي شخص ، لأنها نظرة أولية

2- الخبرةوسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية والمعاينةوسيلة اثبات تهدف الى الحصول على الدليل المادي

3- الخبرة تكون بعد الواقعة والمعاينةقبل واثناء وبعد الواقعة

4- الخبرة من أعوان القضاة والمعاينة ليست كذلك فقد يقوم بها القاضي نفسه (الخبراء من أعوان القضاة)

5- الخبرة تكون نتيجة خصومة قائمة والمعاينة لا يلزم منها دعوى خصومة
س /10 من الذي يطلب المعاينة ؟ص27 ج / القاضي أو أحد الخصوم
س /11 هل يجب على القاضي قبول طلب المعاينة في كل قضية ؟ص27 ج / أمر جوازي (يجوز للقاضي يقبله ويجوز أن يرفض ويستحب أن يقبل .... وإذا رفض يشترط التسبيب : يعني ذكر سببالرفض)
س /12 ما هي الاجراءات التي تكون بعد أن يتخذ القاضي قرار المعاينة ؟ص27 ج / أربع اجراءات : 1/ يدون القاضي ذلك في ضبط القضية 2- يبين الموعد 3- يبين من يحضر معه 4- يبين طريقة دعوة الخصوم
س /13 هل يجوز للمحكمة أن تتحفظ على موقع المعاينة ؟ص27 ج / يجوز لها ذلك إذا لزم الأمر (إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر)
س /14 ماذا يفعل القاضي إذا تخلف أحد الخصوم أو كلهم عن الحضور للمعاينة ؟ص27 ج / اجراء مايلزم حيال المعاينة لأنهم أسقطوا حقهم في الحضور وقت المعاينة(والقاضي يكمل اجراءاته) بشرط أن يكونوا قد بُلغوا بالموعد
س /15 ما هي المواد التي تكلمت عن الحراسة القضائية ؟ص28 ج / 7 مواد
س /16 هل يجوز للمحكمة دعوة خبير للمعاينة ؟ص28 ج / نعم يجوز
س /17 هل يجوز للقاضي سماع شهادة الشهود في موضع النزاع ؟ص28 ج / يجوز ولو لم يحضر الخصم إذا بُلغ (يعني لازم يكون قد بُلغ من قبل بالموعد)

س /18 ما هي المواد التي تكلمت عن تعيين الخبير للمعاينة ؟ص28

ج / 11 مادة

س /19 ماذا يُفعل بعد المعاينة ؟ص28

ج / -1 يحرر محضر بنتيجة المعاينة
-2 يوقعه (المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم)
-4 يُثبت في دفتر ضبط القضية

س /20 ما الحكم فيما إذا رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على محضر المعاينة ؟ص28

ج / يدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع (ويكتب سبب رفضهم في المحضر) وبعد ذلك يوقع المعاين والكاتب والخبراء ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود

س /21 هل يجوز طلب المعاينة عند احتمال أن تصبح محل نزاع ؟ ومن المختص بها ؟ وما مثال ذلك ؟ص28

ج / نعم يجوز

والمختص بها : -1 إذا كانت المعاينة قبل رفع الدعوى الأصلية (المختص بها : المحكمة التي تقع العين في ولايتها)
-2 وإذا بعد رفع الدعوى الأصلية (المختص بها : القاضي ناظر القضية)

مثال ذلك : لو ألحق زيد أضرارا بالغة بسيارة عمرو ، واضطر زيد إلى الإسراع بإصلاحها ، فتقدم إلى المحكمة طالبا معاينة السيارة وإثبات الأضرار اللاحقة بها قبل إصلاحها ، لكونه مضطرا لإصلاح السيارة قبل انتهاء جلسات القضية وصدور الحكم ، فإن له ذلك بموجب النظام

س /22 هل يُشترط حضور غير صاحب المصلحة بطلب المعاينة ؟ص29

ج / لا يشترط حضور غير صاحب المصلحة إذا بلُغ ذوو الشأن بالموعد

اللقاء الحي السادس الشهادة

س/1 ما هي أكثر وسائل وطرق الاثبات انتشارا بين المتداعين (الخصوم) ؟ص29

ج/ شهادة الشهود (الشهادة) ..... وذكر المنظم الشهادة في 7 مواد

س/2 ما تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وما وجه الاستشهاد ؟ص29

في اللغة للشهادة أربع معاني :

1- البينة (وتأتي بمعنى البينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه)
2- الخبر القاطع (ووجه الشاهد ... قوله تعالى : وما شهدنا إلا بما علمنا) أي ما أخبرنا إلا بما علمنا
3- المعاينة (ووجه الشاهد ... قوله تعالى : ..... أشهدوا خلقهم ...)ومعنى أشهدوا :أبصروا وناظروا وعاينوا
4- الحضور (ووجه الشاهد ... قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومعنى شهد : حضر

اصطلاحا :

1- اخبار الشاهد بما علمه بلفظ : أشهد أو شهدت (هنا تم التقييدبلفظ أشهد أو شهدت)
2- اخبار الشاهد بما علمه مطلقا (هنا أعم لأنه جعلها عامة ومطلقة)

وتعريف الشهادة في نظام المرافعات : -1اخبار الشاهد بما علمه -2في مجلس القضاء -3في واقعه جائزة الاثبات

س/3 بما يحصل علم الشاهد بالأمور المشهود عليها مع الدليل ؟ص30

ج/ يحصل بطريقين :

1- الرؤية (والرؤية تختص بالأفعال ... كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة والعيوب في المبيع وغيرها) والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس (أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس)
2- السماع وهو على نوعين :

أ- سماع من المشهود عليه (كطلاق وعقد وإقرار)(يعني لازم أنت تكون سمعته وإلا لا تشهد على مالم تسمع)
ب- سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك (كالنسب والولادة والموت والمِلك المطلق والنكاح والوقف والخلع والطلاق) ويشترط لصحة شهادة الاستفاضة : أن يسمعها من عدد يقع بهم العلم

ومعنى الاستفاضة : يعني أنتشر وشاع بين الناس وذاع الخبر

س/4 هل يشترط في لفظ الشهادة أن يقول الشاهد (أشهد أو شهدت) ؟ص31

ج/ المسألة فيها خلاف .... والصحيح والراجح أنه لا يشترط

س /5 ما هي أدلة مشروعية الشهادة ؟ص31

دليل من الكتاب (وأشهدوا إذا تبايعتم)

دليل من السنة (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

دليل من العمل (مشروعية الشهادة عند أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وجعلها دليلا في المنازعات وتفصل بها الخصومات)

دليل من الحاجة (العبرة تقتضي مشروعية الشهادة فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها ، قال شريح : ،، القضاء جمر فنحه عنك بعودين ،، يعني الشاهدين ، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)

س /6 ما حكم الشهادة مع الدليل ؟ص31

ج / لابد من أن نعرف هل هي 1- تحملا أو 2- أداء

1- التحمل : لا يخلو من حالتين :

1- إن كان في حقوق الآدميين فهوفرض كفاية (حقوق الآدميين كالبيوع والديون) والدليل قوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال ابن عباس وغيره : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لـ)

2- وإن كان في حقوق الله ... ففيه قولان : 1- فرض كفاية 2- ليست فرض كفاية

2- الأداء : الأصل أنها فرض عين (واجبة) لقوله (ولا تكتموا الشهادة) ..... و لا تخلو من حالتين :

1- إن كان لا يتضرر من ادائها أمام القاضي فحكمها عليهفرض عين(واجب) لقوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

2- وإن كانيتضررأو يخشى أن يتضرر إذا اداها فهي ليست بواجبة عليه .. لقوله (لا ضرر ولا ضرار)

س /7 ما الحكم فيما لو صاحب الشهادة لا يعلم بها ؟ص32

ج / مستحب .... لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)

س /8 هل يشترط بالشهادة أن تكون بعد الدعوى مع التعليل ؟ص32

ج / تفصل المسألة بحالتين :

1- إذا كان لآدمي معين (كالحقوق المالية والنكاح والعقوبات كالقصاص وحد القذف): لابد من وجود دعوى

التعليل الأول : (أن الشهادة هنا فيها حق لآدمي معين فلا تستوفي الشهادة إلا بعد مطالبته وإذنه)

التعليل الثاني : (الشهادة حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها)

2- إذا كان لآدمي غير معين (كالوقف على الفقراء والمساكين أو على مسجد أو حق لـ كالحدود الخالصة أو الزكاة : لا تحتاج لوجود دعوى

التعليل : (ان هذه الحقوق ليس لها مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به)

س /9 ما حكم أخذ الأجرة أو الجعل على الشهادة مع التعليل ؟ص32

ج / إذا تعينت عليه الشهادة (لا يجوز له ذلك / محرم) (يعني لما ما يكون فيه شاهد غير هو)
وإذا لم تتعين عليه (ففيها خلاف) (يعني فيه غيره شهود ويقدرون يشهدون)

والتعليل : لأنه في حقه فرض ولا يجوز أخذ العوض على أداء الفروض

س /10 من الذي يتحمل نفقات الشهادة ؟ص33

ج / الأصل أن يتحملها صاحب الشهادة (المشهود له) وليس الشاهد

س /11 ما هي شروط الشهادة مع الدليل ؟ ص33

ج / ثمانية شروط

1- البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض (وأستشهدوا شهيدين من رجالكم)
2- العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولا معتوه لأنه لا تحصل الثقة بقولهما وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل
3- الكلام وعكسه الأخرس وفيه قولان : -1 لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل-2 أنها تقبل فيما طريقه الرؤية اذا فهمت اشارته لأن اشارته بمنزلة نطقه
4- الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم (وأشهدوا ذوي عدل منكم) واما شهادة بعضهم على بعض ففيه خلاف بين اهل العلم وتقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .....)
5- الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لأنه لا تحصل الثقة بقوله وتقبل ممن غلطه يسير لأنه لا أحد يسلم من ذلك
6- العدالة وهي لغة : الاستقامة ، من العدل ضد الجور وشرعا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله فالفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)وشروط العدالة : -1 الصلاح في الدين -2 استعمال المروءة
الصلاح في الدين = أداء الواجبات واجتناب المحرمات
استعمال المروءة = فعل ما يجمله ويزينه عادة ، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة وغيرها
7- وصف المشهود عليه (لابد أن يصف الشيء المشهود عليه)
8- ان تكون الوقائع المراد اثباتها بالشهادة جائزة الاثبات

س /12 ما حكم الشهادة ممن يفيق ويجن ؟ مع التعليل ؟ص33

ج / تقبل شهادته في حال إفاقته ... والتعليل : لأنها شهادة من عاقل

س /13 متى تقبل شهادة الكافر مع الدليل ؟ص33

ج / لها حالتين :

1- شهادة الكفار على بعضهم (شهادة الكافر على الكافر) = فيها خلاف

2- شهادة الكافر للمسلم في الوصية في السفر = تجوز إذا لم يوجد غير الكافر ... والدليل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)

س /14 ما هي العدالة وما شروطها مع الدليل ؟ص33

ج / لغة : الاستقامة ، من العدل ضد الجور وشرعا واصطلاحا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وعكسه الفاسق : لا تقبل شهادته والدليل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وشروط العدالة: -1 الصلاح في الدين -2 استعمال المروءة

اللقاء الحي السابع تابع الشهادة

س /1 ما هي موانع الشهادة ؟ مع الدليل ؟ص34

ج / هناك عدة موانع :

1- قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عامودي النسب (وهم -1 الآباء وإن علوا -2 الأبناء وإن سفلوا وعكسهما)
والدليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ) والظنين : المتهم بقوة القرابة
والدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) فكأن الاب حين يشهد لابنه كأنه شهد لنفسه

2- علاقة الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادتها لهُ (لقوة الوصلة بينهما فإن كل واحد منهما يرث الآخر بدون حجب ويتبسط في ماله عادة)

3- جلب منفعة للشاهد او دفع ضرر عنه (مثل أن يشهد الشريك لشريكه ،، فهذه الشهادة لا تقبل) لأن هذا الشريك سيأتيه منفعة من هذه الشهادة وأيضا يدفع عن نفسه ضرر بشهادته لشريكه

4- العداوة ، فلا تقبل شهادة عدو علِى عدوه (كمن شهد على منِ قذفه أو قطع الطريق عليه والمجروح على الجارح ونحوه) والمراد بالعدو : من سره مساءة شخص أو غمه فرحهُ
والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخية)

5- العصبية ، فلا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية ، كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة

س /2 ما حكم الشهادة على من يُمنع الشهادة له بسبب قرابة ولادة أو زوجية (بمعنى سيأتي ابن يشهد على ابيه أو يأتي أب يشهد على ابنه أو تأتي أم تشهد على ابنها أو ابن يشهد على أمه)؟ مع الدليل ؟ وما يستثنى من ذلك ؟ص34

ج /تقبل الشهادة والدليل:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لـ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)

ويستثنى من ذلك حالة واحدة : الزنا (فلا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا لأنها تدخل في الملاعنة)

س /3 ما حكم الشهادة للأقارب من غير عامودي النسب ؟ والشهادة للصديق ؟ مع التعليل ؟ص35

ج / تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه، والتعليل : لعدم قوة التهمة

س /4 متى تقبل شهادة العدو ؟ ص35

ج / تقبل بثلاث حالات :

1- إذا كانت العداوة في الدين 2- شهادة العدو لعدوه 3- تقبل شهادة العدو لعدوه في عقد النكاح

س /5 ما هي أقسام المشهود به ؟ وكم عدد الشهود ؟ مع الدليل ؟ص35

أقسام المشهود به	عدد الشهود	الدليل
القسم الأول :الزنى واللواط ((((أربعة رجال))))	أربعة رجال يشهدون به أو أن يقر الزاني أو من مارس اللواط أربع مرات	1-قوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) 2- قوله صلى الله عليه وسلم : (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك)
القسم الثاني :الاعسار (((ثلاثة رجال)))	لابد أن يحضر ثلاثة رجال	1-قوله صلى الله عليه وسلم : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجلٍ ... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلتّ له المسألة حتى يصيب قواما من عيش)
القسم الثالث : القصاص وسائر الحدود ((رجلان)) ولا تقبل شهادة النساء	فلا يقبل إلا رجلان ، ولا تقبل فيه شهادة النساء ، لأنه يسقط بالشبهة	
القسم الرابع : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا(كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه في غير مال)((رجلان دون النساء))	1-لا يقبل فيه إلا رجلان دون النساء 2-وقول آخر يقبل فيه شهادة النساء	

القسم الخامس : يقبل في المال وما يقصد به المال (كالبيع والأجل والخيار في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا) ((رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي))	شهادة رجلانأو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي	-1لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى
القسم السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالبا(كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال أي : صراخ المولود عند الولادة ونحوه ، مما لا يطلع ولا يحضره الرجال) (امرأة عدل)	يقبل فيه شهادة امرأة عدل	-1قال الزهري رحمه الله تعالى : (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال)

س /6 ما المقصود بالشهادة على الشهادة ؟ وما حكمها ؟ص36

ج / المقصود بها : ان تتعذر شهادة الأصل فيوكل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته الى المحكمة

وتجوز بخمسة شروط:

1- أن تكون الشهادة في حقوق الآدميين دون حقوق الله (يعني بحقوق الله ما تقبل) لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات
2- أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان وغيره

والدليل : (لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة)

3- دوام عذر شهود الأصل إلى صدور الحكم
4- ثبوت عدالة الجميع (اللي هو الأصل والفرع)
5- أن يسترعيه (أي ينيبه) فيقول شاهد الأصل للفرع : اشهد على شهادتي بكذا أو اشهد أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا ونحوه ، وإن لم يسترعه (أي لم ينيبه) لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه

س /7 ما حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم ؟ مع التعليل ؟ص37

ج / له حالتان :

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى على مال فيترتب على ذلك أمران :

أ / الحكم لا ينقض (لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له) (لا يقبل الرجوع)

ب / يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا (لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه)

الحالة الثانية :إذا كانت الدعوى في قود أو حد (ومعنى قود : قصاص أو حد من الحدود)فرجع الشهود بعد حكم وقبل استيفاء

أ / لم يستوفى الحكم

ب / وجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له (لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر)

س /8 متى تقبل الشهادة في الدعوى ؟ مع التعليل ؟ص37

ج / لها حالتين :

1- بطلب الخصم
2- إذا وافقت المحكمة على ذلك الطلب

التعليل : للقاضي عدم الأخذ بالشهادة ومتى ما رأى أنها لا تصلح دليلا للإثبات.

س /9 أين تؤدى الشهادة ؟ وما المستثنى من ذلك ؟ص37

ج / تؤدى في مجلس الحكم (أي أمام القاضي وفي المحكمة)

والمستثنى :

1- إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته (فينتقل القاضي لسماعها أو تنتدب المحكمة أحد قضاتها لذلك)
2- إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة(يعني الشاهد بمدينة ثانية) فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته
3- في المعاينة (يجوز للقاضي المكلف او المستخلف في المعاينة سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع وهو خارج مجلس الحكم)

س /10 هل يجوز التفريق بين الشهود ؟ مع الدليل ؟ص38

ج / نعم يجوز ، (وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، وتخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها ، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر ، وإذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سويا)

والدليل : ما روي عن أبي إدريس الأودي ، أن عليا أول من فرق بين الشهود

س /11 من أول من فرق بين الشهود ؟ص38

ج / علي بن أبي طالب رضي الله عنه

س /12 ما الذي يذكره الشاهد قبل أداء شهادته ؟ص38

ج / خمسة أشياء :

1- اسمه الكامل 2- سنه 3- مهنته 4- محل إقامته 5- جهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق من هويته

س /13 هل يُحلف الشاهد ؟ مع الدليل ؟ص38

ج / المسألة فيها خلاف بين الفقهاء والراجح : يجوز للقاضي أن يستحلف الشهود (أي يحلِّف الشهود)

والدليل : قوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باللهإن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذا لمن الآثمين)

س /14 هل تؤدى الشهادة شفهيا أو كتابيا ؟ص38

ج / الأصل أنها تؤدى شفاهيا

وتجوز أن تؤدى كتابيا بشرطين : -1 أن يأذن القاضي أن تؤدى كتابيا -2 أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى

س /15 هل يحق للخصم المشهود ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد ؟ص38

ج / يحق له ذلك (وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته)

س /16 هل يجوز للقاضي توجيه بعض الأسئلة للشهود ؟ص38
ج / يجوز له ذلك

س /17 هل يجب على القاضي قبول طلب الخصم بذلك ؟ (يعني يطلب من القاضي توجيه ما يراه من الاسئلة المفيدة في كشف الحقيقة) ص38

ج /على القاضي إجابة طلب الخصم بشرط أن يكون السؤال منتج في الدعوى

س /18 هل يمهل الخصم ليُحضِر الشهود إن طلب ذلك ؟ وما ضابط ذلك ؟ وما أثر تخلف الشهود عنه ؟ص38

ج / نعم يُمهل ليحضر الشهود

ضابط ذلك : أي ما هي المدة التي يُمهل فيها ؟ (يمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة)

أثر تخلف الشهود : يمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزا إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة ، أو أحضر منهم من لم توصل شهادته (فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا)

س /19 ما الحكم فيما لو طلب الخصم مدة طويلة عرفا لإحضار الشهود وكان مضرا بالخصم أو قرر عجزه عن إحضارهم ؟ص39

ج / يترتب على ذلك أمران :

1- للقاضي الفصل في الخصومة
2- يفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة إذا أحضرهم

س /20 كيف تُثبت شهادة الشهود ؟ (أي كيف يُثبت القاضي شهادة الشهود ؟) ص39

ج / تثبت بسبع طرق :

1- تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها

2- ثم تتلى عليه (يقرأها القاضي عليه)
3- له أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة

4- مع توقيعه (يوقع على ذلك)

5- توقيع القاضي (ويوقع القاضي على ذلك أيضا)

6- أن تكون شهادة الشاهد مطابقة لما نطق به

7- إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة (أي القاضي) أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك

اللقاء الحي الثامن الخبرة

س /1 أين تكلم المنظم عن الخبرة ؟ص40

ج / عقد المنظم فصلا كاملا لها و هو الفصل السادس في الباب التاسع (11 مادة)

س /2 ما معنى الخبير لغة و اصطلاحا ؟ص40

لغة : العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته

اصطلاحا : الاخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي

س /3 ما الأدلة على مشروعية العمل بالخبرة ؟ص40

من الكتاب	من السنة	من المعقول
1-(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) أهل الذكر هنا عامة يشمل العلم الشرعي ويشمل غير العلم الشرعي : فالطبيب والمهندس هم من أهل الذكر في تخصصهم والفقيه من أهل الذكر في تخصصه	1- (يا عائشة ألم تريّ مجززا المدلجي ..... إن هذه الأقدام بعضها من بعض)	1- (عدم الاستعانة بأهل التخصص العلمي والخبرة العلمية من شأنه أن يضيع الحقوق ويهدر الدماء)
2- (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) وذوا عدل : يعني أصحاب خبرة 3-(وآتوهن أجورهن بالمعروف)	2-(كان النبي يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) 3-(أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة .....) 4-(ما ورد أن الزبرقان شكى الحطيئة إلى عمر أنه هجاه ..... فبعث عمر إلى حسان بن ثابت فسأله عن ذلك)	2-(الشريعة جاءت لتحقيق العدل بين الناس ، فأي وسيلة أوصلت الى تحقيق هذه الغاية وجب على القاضي استعمالها)

س /4 ما الفرق بين الخبرة والشهادة ؟ص42

1- الخبرة مقتصر دورها في اثبات حقوق الادميين ، اما في الحدود فلا تصلح طريقا لإثباتها ، وذلك ان الحدود تدرأ بالشبهات
والشهادة تصلح لإثبات حقوق الادميين وحقوق اللهعز وجل

2- الخبرة تستخرج الأدلة من موقع الحادث او بالنظر للأمر المتنازع عليه والنظر فيما يتعلق به سواء كان في الأموال او في القصاص وغيرها ما عدا الحدودفاعتمادها على : أ/ النظر ب/ السماع ج/ القياس د/ الاستنتاج وغير ذلك
والشهادة تقتصر فقط على : -1المشاهدة او -2 السماع فينقل الشاهد ما رآه او سمعه من غير أن يتدخل فيه بتحليل او استنتاج

3- الخبرة ليس لها شكل معين في اثباتها ما عدا الأمور التنظيمية التي تبين بعض الإجراءات الشكلية
والشهادة ذهب بعض الفقهاء انها تكون بلفظ اشهد أو شهدت

4- الخبرة الأصل فيها تقديمها مكتوبة بحيث يلزم الخبير بكتابة محضر بشكل معين ، ويجوز ان يبدي رأيه شفهيا
والشهادة الأصل فيها ان تكون شفهيا ولا يجوز أدائها كتابة الا : -1 بإذن القاضي -2 وبشرط ان تسوغ ذلك طبيعة الدعوى
سؤال مهم جدا

5- الخبرة لا يشترط فيها عدد معين بل الغالب الاقتصار على خبير واحد ، لان معرفتها مختصة بأهل الخبرة فلهذا يكتفى بواحد كما في كلام الطبيب ونحوه
والشهادة يختلف العدد بها بحسب المشهود عليه أو به

6- الخبرة لا يوجد فيها احتساب ابتداء بمعنى ان الخبير لا يبدي رأيه الا إذا طلب منه ذلك ، وأيضا إذا انتهت مهمته يعطى أجرته
والشهادة قائمة على الاحتساب ابتداء بحيث يؤديها ولو لم يطلب منه ، ورأي الجمهور انه لا يأخذ عليها اجرا

7- الخبرة ملزم من قام بها بإعداد تقرير مفصل عن كل ما وجده وعاينه ونتائج تحاليله وغيرها فلا يخفي أي شيء
والشهادة مخير بين أدائها او عدمه وخصوصا في الحدود (حقوق الله)

س /5 ما شروط الخبير عند القضاء ؟ ص43(بمعنى هل كل خبير ينتدبه القاضي ؟)
ج/ يشترط له شرطان :
1- ان يكون حسن السيرة والسلوك
2- ان يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة وأن يكون ترخيصه ساري المفعول

س /6 ما هو قسم الخبراء ؟ص43
ج/ هو قسم يشكل في المحاكم بحسب الحاجة ويسمى (قسم الخبراء) ويضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم ويكونوا تحت اشراف رئيس المحكمة
ويضم : خبراء وزارة العدل وخبراء الأجهزة الحكومية والخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة المعدة من قبل إدارة الخبرة في وزارة العدل .

س /7 من هم الخبراء الذين ذكرهم المنظم ؟ص43ذكر خمسة خبراء
1- أعضاء هيئات النظر ، وتتعلق خبرتهم بتقييم العقارات والوقوف عليها وتقدير النفقات
2- المهندسون ، وتتعلق خبرتهم بالإشكالات الهندسية التي تكون بين المقاول وأصحاب العمل
3- المساحون ، وتتعلق خبرتهم بتحديد المساحات
4- المحاسبون، وتتعلق خبرتهم بإجراء المحاسبات واعمال التصفية
5- مقدرو الشجاج ومقومو الحكومات ، وتتعلق خبرتهم بمعاينة الجروح والشجاج والكسور وتقدير الديات والأوروش
ملاحظة : الشجاج = الجراحات بالرأس والوجه

س /8 هل الخبراء الذين ذكرهم المنظم يختص بهم مسمى الخبراء ؟ص43 (يعني ما فيه غير الخمس خبراء السابقين ؟)
ج / هذا من المنظم ليس على سبيل التحديدفللقاضي ان يستعين بغير هؤلاء من الخبراء (يعني لا يختص بهم)
سؤال مهم جدا

س /9 من له صلاحية طلب الخبير ؟ص44
ج /هما اثنان : (المحكمة وهي نفس القاضي) أو الخصم

س /10 هل يُقبل الخبير الذي أتفق عليه الخصوم ؟ص44
ج /نعم يقبل (وللخصوم الاتفاق على خبير معين)

س /11 ما إجراءات الاستعانة بخبير ؟ص44
ج /بقرار التكليف من المحكمة(وقرار التكليف يحتوي على : -1 مهمة الخبير -2 أجلاً لإيداع تقريره -3 أجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير- أي الجلسة الجديدة القادمة -)

س /12 هل للمحكمة أن ترفض تكليف خبير حدده أحد الخصوم أو كلاهما ؟ وما شرط ذلك ؟ ص44
ج /نعم للمحكمة ان ترفض ذلك ولكن بشرط التسبيب (أي بيان سبب الرفض)

س /13 هل قرار اختيار الخبير قابل للاعتراض من الخصوم ؟ص44
ج /غير قابل للاعتراض

س /14 ما هي الخطوات النظامية فيما يتعلق بأجرة الخبير ؟ص44
1- تحدد المحكمة عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه (والمراد بالسلفة: المبلغ الذي تقدر الدائرة ان تصل اليه مصروفات الخبير وأتعابه)
2- تحدد المحكمة الخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع
3- تمهل المحكمة الخصم المكلف بإيداع السلفة مدة خمسة ايام لإيداعها
4- وإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر ان يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكُم له في الرجوع على خصمه
5- إذا لم يودع الخصم الآخر المبلغ امهل مدة خمسة ايام
6- للمحكمة بعدها أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ إذا كان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة
7- قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب ، ويخضع لطرق الاعتراض
8- إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنس السير في الدعوى في الضبط نفسه ، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ
9-

س /15 متى يستحق الخبير أجرته ؟ ص45سؤال مهم جدا

ج / إذا أنهى عمله (أي أنه يستحق أجرته بعد أدائه لمهمته)

أسئلة اللقاء الحي التاسع تابع الخبرة

س /1 متى يبلغ الخبير بمهمته ؟ص45

ج / خلال ثلاثة أيام من إيداع (السلفة) أي المبلغ ، ويسلم صورة من قرار التكليف

س /2 هل يحق للخبير اخراج أوراق القضية خارج المحكمةام لا ؟ص45 سؤال مهم جدا

ج / لا يجوز إلا بإذن من المحكمة (وإذا أراد أن يطلع عليها ، يكون ذلك داخل المحكمة فقط)

س /3 ما حكم محافظة الخبير على السرية ؟ص45سؤال مهم جدا

ج / يجب عليه المحافظة على السرية

س /4 هل يحق للخبير طلب إعفائه من المهمة ؟ص45

ج / الجواب فيه تفصيل :

الحالة الأولى : إن كان الخبير تابعاً للمحكمة (لا يحق له طلب الإعفاء من المهمة)
الحالة الثانية : وإن كان الخبير غير تابع للمحكمة (نعم يحق له طلب الإعفاء ولكن بشرط : أن يكون خلال 3 أيام من تسلمه صورة قرار التكليف)

س /5 ما الحكم فيما لو لم يؤدي الخبير مهمته ؟ص45

ج / فيها حالتان :

الحالة الأولى : أن للقاضي يحكم على الخبير بدفع المصاريف التي صرفت دون نتيجة (ولو تضرر أحد الطرفين من هذه المماطلة يتحمله هذا الخبير ،،، وترفع قضية التضرر بدعوى مستقلة ،،،)
الحالة الثانية : هذه الدعوى ينظرها القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية

س /6 ما هي اجراءات أداء الخبير لمهمته ؟ص45
ج / خمس خطوات :
1/ يقع عليه عبء تبليغ الخصوم وتحديد تاريخ بداية العمل على الخبير
2/ يعد الخبير محضرا بمهمته (ويحتوي على : بيان أعماله بالتفصيل وبيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضيت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم)

3/ يكون مع المحضر تقرير موقع من الخبير (يتضمن نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي)
4/ على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق
5/ وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل

س/7 ما الحكم فيما لو تعدد الخبراء واختلفوا ؟ص46

ج/ أربع خطوات :
1/ عليهم أن يقدموا تقريراً واحداً
2/ يذكروا في التقرير أولا ما أجمعوا عليه
3/ بعد ذلك يذكر كل خبير رأيه الذي أنفرد به واسبابه
4/ على الدائرة تكليف خبير أو أكثر للترجيح بين هؤلاء الخبراء (ولكن الأصل أن القاضي يرجح بين الآراء السابقة)

س/8 هل يجوز للخبير الاحتفاظ بصورة من التقرير أو المرفقات ام لا ؟ص46

ج/ يجوز له ذلك

س/9 هل تقرير الخبير يكون كتابياً أو شفهياً ؟ص46

ج/ الأصل أن يكون كتابياً ويجوز أن يكون شفهياً (ولو أداه شفهياً فإنه يكتب في دفتر ضبط القضية)

س/10 ما المراد برد الخبير ؟ص46

ج/ تَنَحّيه أو تنْحِيَتُه (تنحيه من تلقاء نفسه أو تنحيته بناء على طلب أحد الخصوم)

س/11 متى يجب على الخبير التنحي وما الحكم في مخالفة ذلك ؟ص46

ج/ يجب عليه التنحي إذا كانت الدعوى :
1/ خاصة به 2/ أو خاصة بأزواجه 3/ أو خاصة بأقاربه حتى الدرجة الرابعة 4/ أو خاصة بأصهاره

والحكم في مخالفة ذلك : يكون العمل باطلاً (ولو لم يطلب الخصم ذلك)

س/12 من هم الأقارب حتى الدرجة الرابعة؟ص46

ج/ الأقارب حتى الدرجة الرابعة :

1/ الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا (الأصول)

2/ الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا (الفروع)

3/ الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم (الحواشي)

4/ الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم

س/13 ما هي أسباب رد الخبير ؟ص47

ج/ ستة أسباب :

1/ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها
2/ إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي (ويستثنى إذا أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه)
3/ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته
4/ إذا كان أحد الخصوم خادما له
5/ أو كان الخبير قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده
6/ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز

س/14 ما الحكم فيما لو أتفق الخصوم على نظر واستمرار الدعوى مع وجود سبب من أسباب رد الخبير ؟ص47

ج/ يسقط حقهم في طلب الرد

س/15 ما الأمور المترتبة على طلب رد الخبير ؟ص47

ج/ يترتب على ذلك أربعة أمور :

1/ توقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد
2/ تفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للرد (نهائي)
3/ لا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار
4/ لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة

س/16 هل للمحكمة مناقشة الخبير في تقريره ؟ وما اجراءات ذلك ؟ص47سؤال مهم جدا

ج/ نعم يحق للمحكمة مناقشة الخبير في تقريره

والاجراءات :
1/ للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك

2/ تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله (لابد من التسبيب)
3/ للمحكمة أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر (لابدٍ من التسبيب)
4/ في حالة إعادة الدائرة التقرير للخبير او تعيين بديلا عنه فلابد من التسبيب

س/17 هل يحق للخبير المعاد إليه التقرير أن يعتذر عن قبوله ؟ص48

ج/لا يحق له الاعتذار (وتقول له المحكمة : إما أن تقبل أو تعد باقي على رأيك)

س/18 هل رأي الخبير ملزم للمحكمة ؟ مع التعليل ؟ص48

ج / في المسالة قولان : سؤال مهم جدا

القول الأول : رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به (ولكن إن ردته المحكمة يجب عليها التسبيب)

والتعليل : أن الخبير مستشار ومعلوم أن رأي المستشار غير ملزم لمن استشاره ، وإنما الحكمة منها استخراج وجوه الرأي ، والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها الخبير ودليل ذلك : قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)

القول الثاني : أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل هنا : 1/ إن كان القاضي اعلم من الخبير في هذه المسألة فلا يلزمه قبول رأيه ، 2/ وإن كان الخبير اعلم عمل برأي الخبير لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

والمنظم أخذ بالقول الأول : أي أن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة ولكنها تستأنس به

أسئلة اللقاء الحي العاشر الكتابة

س /1 أين ذكر المنظم الكتابة ؟

ج : ذكر ذلك في 17مادة

س /1 ما تعريف الكتابة ؟ ص49

لغة	اصطلاحا
/1 الخط: وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه ومعنى الكتابة / 2/ الجمع ،، ومنه قيل لجماعة الخيل : كتيبة ومن ثم سمي الخط كتابة لأنه يجمع الحروف بعضها إلى بعض /3 العلم، لقوله تعالى (أم عندهم الغيب فهم يكتبون) أي يعلمون وقوله صلى الله عليه وسلم (قد بعثت إليكم كتابا)	لم يعرّف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً وحجة في الإثبات تعريفا مستقلاً وإنما عرفوها باعتبار ألفاظها المختلفة وقد تكون بعض هذه الألفاظ مترادفة ، ومن هذه الألفاظ : /1 الصك : ويقصد به ما دل به على صحة الدعوى /2 السجل :الكتاب الذي يكتب فيه الوقائع ، والتقارير التي من خلالها يتم اتخاذ الحكم /3 الوثيقة : التي تجمع الأوصاف التي سبقت فالسجل ، والصك وغيرهما تسمى في النهاية وثيقة /4 عرفها بعض المعاصرين بأنها : الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق ، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات /5 التسجيل الحرفي للدين : أو غيره من الحقوق في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود او النسيانسؤال مهم جدا

س /2 ما أنواع الكتابة المذكورة في النظام ؟ وهل هي للحصر ؟ ص49 سؤال مهم جدا

ج / نوعان :

النوع الأول / الورقة الرسمية : وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه (مثل صكوك كتاب العدل وتراخيص البلدية وغيرها من الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية

النوع الثاني / الورقة العادية : وهي التي تكون موقعه بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته

ولم يحصر النظام الخصوم في هذين النوعين بل أجاز لكل خصم ان يقدم أي محرر يرى انه يؤيد دعواه

س /3 ما الأدلة على مشروعية الكتابة ؟ ص50

الكتاب	السنة	الآثار	الاجماع
1/ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)	1/ وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته ، فباع	1/ الكتابة حجة لدى الصحابة ، فمن ذلك عن أنس رضي الله عنه	1/ اجماع الصحابة : على تدوين كتاب الله عز وجل الذي هو شرع
وأمر كتابة الدين : دائر بين الوجوب والاستحباب	وكتب 2/ أمر النبي بالكتاب فيما قلّد فيه عماله من الأمانة 3/ أمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين 4/ كان يراسل ملوك زمانه	أن أبا بكر كتب لههذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ... الحديث)	هذه الأمه ودستورها وأيضا كتابة وتدوينالسنه وقد نقلت إلينا مكتوبة في كتب السنن 2/ اجماع الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة ومنها الكتابة

س/4 هل الكتابة المجردة عن البينة الإضافية حجة في الإثبات ؟ مع الدليل ؟ ص51 (يعني ما عنده غير ورقه فقط)

ج/ إما أن تكون هذه الورقة التي لديه رسمية أو عادية

أولا إذا كانت الورقة رسمية : في المسألة قولان /

القول الأول : قالوا نعم تعتبر حجة ولا تحتاج إلى أي بينة إضافية ولكن بثلاثة شروط :

1/ أن يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

2/ أن يكون التحرير طبقا للأوضاع النظامية

3/ أن يكون التحرير من الموظف في حدود سلطته واختصاصه

والدليل على هذا :

الدليل الأول : لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوما، فاتخذ النبي خاتماً من فضةوهذا في الدعوة إلى الله

الدليل الثاني : عندما أتى الكتاب إلى أحد الذين أستعملهم عمر وهو قدامة رضي به قدامة ولم يطلب بينة أنه من عمروهو في الحدود

الدليل الثالث : عن حكيم عن أبيه قال : كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كُسرت ، وهذا في القصاصولم تطلب بينة إضافية تثبت أن هذا الكتاب من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله

الدليل الرابع : ما ذكر عن قاضي الكوفة أنه أرسل بكتاب إلى إياس بن معاوية وقد عزل واستُقضي الحسن وكانت أن أحدهم يطلب الآخر خمسمائة درهم وهذا كان في الأموال فأمر أحد العمال بأن يأخذ الخمسمائة درهم ويرجعها إلى صاحب الدعوى ولم يطلب منه بينة اضافية مما يدل على قبول كتب السلطان وعماله بدون بينة إضافية

الدليل الخامس : وأوضح من هذا اجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به

القول الثاني : وذهب بعض اهل العلم إلى اشترط بينة إضافية كشهادة الشهود وهذا منهم على سبيل الاحتياط بسبب فساد الزمان (وهذا يدل على أنهم قالوا : ان الورقة الرسمية ليست بحجة إلا بوجود بينة إضافية) ولكن في هذا العصر سهل معرفة التزوير فيبقى المستند على حجيته بدون بينة إضافية وعلى مدعي عكس ذلك الإثبات والذي يظهر بحسب رأي الدكتور أن القول الأول حجةوهو المعمول به حاليا في النظام

ثانياً إذا كانت الورقة عادية : في المسألة قولان /
القول الأول : قالوا أنها غير حجة ولابد أن يكون معها بينة إضافية
والدليل: (خشية التزوير وأن الخطوط قد تتشابه)
القول الثاني : قالوا أنها حجة ولا تحتاج إلى أي بينة إضافية
والدليل: (دليلهم أنه ردوا على أصحاب القول الأول بأن أيضاً حتى الأصوات قد تتشابه ومع ذلك نقبل شهادة الأعمى والمبصر)

والأحوطإن كانت عادية وقد أقر المدين أو بالورقة بصمته أو كان بها توقيعه الخاص جدا أو يوجد عدة قرائن تدل عليها ، فنقول : أنها تكون حجة

س /5 ما المقصود بالإثبات الإلكتروني و هل هو حجة في الإثبات ؟ مع التعليل ؟ ص52

ج / يقصد بالإثبات الإلكتروني : إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية (مثل رسائل الجوال ورسائل البريد الإلكتروني وتغريده بتويتر وتسجيل صوت والتعاملات الإلكترونية)
وتعتبر حجة كلما كانت أكثر سرية فالتسجيل الصوتي ليس بقوة الرسالة النصية المكتوبة وبعكس الرسائل البريدية الإلكترونية فاحتمال استخدامها من الآخرين نادرا جدا وبالتالي تعتبر حجيتها قوية جدا ، ويقدر ذلك القاضي

س /6 هل يحق للمحكمة تقييم ورقة الإثبات ؟ ومتى يكون ذلك ؟ ص53
ج / إذا وجد في ورقة الاثبات كشط أو إزالة أو محو يحق لها ذلك

س /7 ما الحكم فيما لو شكت المحكمة في ورقة الإثبات ؟ ص53
ج / لا تخلو من حالتان :
الحالة الأولى : إذا شكت المحكمة في صحة الورقة كلها (تسأل المحكمة الموظفالذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها)
الحالة الثانية : إذا شكت المحكمة في بعض المعلومات (تصلح للإثبات فيما لم يشك فيه ، وما شك فيه فهي لا تصلح للإثبات)

س /8 هل يحق للمحكمة استبعاد ورقة الإثبات عند شكها بها ؟ ولم يدُّعى أمامها بالتزوير وما شرط ذلك ؟ ص53

ج / نعم يحق لها ذلك (بشرط التسبيب : أي ذكر السبب)

س /9 متى يقبل الطعن في ورقة الإثبات ؟ص53

ج / لها حالتان :

الحالة الأولى : إن كانت الورقة رسمية / فالأصل لا يقبل الطعن فيها إلا بحالتين :

أ / ادعاء التزوير (والتزوير في الأوراق الرسمية نوعان : /1 تزوير معلومات /2 تزوير توقيع ، وكلاهما قادح في حجيتها)

ب / ان يذكر بها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

الحالة الثانية : إن كانت الورقة عادية / تقبل بثلاثة شروط :

/1 انكار من نسب إليه مضمون ما في الورقة (خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبة)
/2 ان تكون الورقة التي وقع عليها الانكار منتجة في النزاع

3/ عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم (ولكن لو اقتنعت المحكمة بصحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فعندها لا تقبل المحكمة الطعن فيها)

أسئلة اللقاء الحي الحادي عشر تابع الكتابة

س/1 ما العمل فيما لو طُعن في ورقة الإثبات ؟ص54 ج/ للمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة
س/2 ما الحكم فيما لو ثبت للمحكمة صحة ورقة الإثبات مع إنكار الخصم ؟ص54 ج/ تذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة (بشرط التسبيب: أي تبين صحة مستندها على ثبوت صحة هذه الورقة)
س/3 ما الحكم فيما لو أختلف الأصيل والنائب في صحة مضمون الورقة ؟ص54 ج/ المسألة فيها حالتان :

الحالة الأولى / إذا أنكر النائب وصادق الأصيل (عقب مصادقة الأصيل عليه غير قادح في الورقة)
الحالة الثانية / إذا صادق النائب والأصيل أنكر (يقبل إقراره عليه فقط لأن الإقرار حجة قاصرة على صاحبها)

س /4 كيف تكون المقارنة ؟ وما هي اجراءاتها ؟ص54

ج / تكون المقارنة : تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت اليه الورقة او توقيعه او بصمته او ختمه ، والثابت : هي الأوراق الثابتة بإقرار او بينة او اتفق عليها الخصوم (والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير)

واجراءات المقارنة:
1/ ترفق الدائرة المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها وترفق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها
2/ للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت
3/ يجب ان يوقع القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع
4/ يحرر محضر في دفتر الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم
5/ على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك
6/ فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقة في الإثبات بالورقة محل النزاع ، وإن تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها
7/ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط ، أو الختم ، أو التوقيع ، أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق ، عليها ختم أو توقيع من نسبت اليه لتتم المقارنة بينها ، ولخصمه تقديم ما يعارضها
8/ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره ، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط
9/ يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها ، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة
10/ يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر

س /5 هل تُلزم المحكمة بقبول نتيجة المقارنة ؟ وما شرط الرد ؟ص55

ج / غير ملزمة (وشرط الرد : التسبيب / أي ذكر سبب عدم القبول)

س /6 هل صور الأوراق الرسمية تعتبر حجة ام لا ؟ص55

ج / نعم تكون حجة بثلاثة شروط:

1/ أذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً
2/ إذا صدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها ، وذلك ان كل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج

/3 إذا لم ينازع في ذلك أحد الخصوم

س /7 إذا طابقت الصورة الورقة الرسمية فهل يقبل الطعن فيها بالتزوير أم لا ؟ص56

ج / نعم يقبل الطعن فيها بالتزوير

س /8 هل يحق لمن بيده ورقة إثبات عادية أن يرفع دعوى للإقرار بها ؟ص56

ج / يجوز (نعم يحق له ذلك) فإن أقِر المدعى عليه فتثبت المحكمة الإقرار وإن أنكِر المدعى عليه فتأمر المحكمة بالتحقيق

س /9 ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى في الورقة العادية ؟ص56

ج / فيها تفصيل :

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى للإقرار بالورقة فقط (يكون المختص بالنظر في الدعوى المحكمة العامة)
الحالة الثانية : وإذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة يكون المختص بالنظر في الدعوى المحكمة المختصة بالنوع)

س /10 هل يحق للمدعي بترك دعواه بالورقة العادية والمطالبة بتنفيذها ؟ ص56

ج / نعم يحق له ذلك بوساطة دوائر التنفيذ

س /11 ما حكم أن تطلب المحكمة جلب مستندات أو أوراق ؟ ومن الذي يحق له طلب ذلك ؟ وممن تطلب ؟ ص56

ج / الحكم : يجوز

والذي يحق له طلب ذلك : المحكمة من تلقاء نفسها أو أحد الخصوم عن طريق المحكمة
وممن تُطلب هذه الأوراق :
/1 جهة حكومية (كالوزارات)
/2 من الغير (كالمؤسسات) وللمحكمة ان ترفض ذلك اذا كان لمن احرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها

س /12 ما حكم الادعاء بالتزوير ؟ و في أي حالة تكون عليها الدعوى ؟ وماذا يحدد في الدعوى ؟ص57

ج / حكم الادعاء بالتزوير : يجوز

في أي حالة تكون عليها الدعوى : باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة

ويحدد في الدعوى : 1/ كل مواضع التزوير المدعى به 2/ اجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها

س 13/ ما حكم أن يُوقف المدعى عليه بالتزوير سير التحقيق بتنازله عن التمسك بها ؟ وما الذي يباح للمحكمة حين إذٍ ؟ص57

ج / الحكم : يجوز للمدعى عليه وقف سير التحقيق فيه

ويباح للمحمة حين إذٍ أحد أمرين :

1/ أن تأمر بضبط الورقة (وهو أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع او بالإلغاء بحسب الأحوال)
2/ حفظها (أي إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها بشرط طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة)

س 14/ ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير في قضية مرفوعة ؟ وماذا يترتب عليه ؟ ص57

ج / المحكمة المختصة في القضية المرفوعة : هي الدائرة ناظرة القضية الاصلية

والذي يترتب عليه : يترتب عليه أمران /

الأمر الأول :
أ / إن كان ليس للمدعي بينة إلا هذه الورقة ، يوقف سير الدعوى
ب / إن كان له بينة أخرى ، فلا توقف الدعوى

الأمر الثاني : تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها

س 15/ من الذي يسلم المحكمة الورقة المطعون فيها ؟ ص57

ج / فيها حالتين :
1/ إن كانت الورقة بيد مدعي التزوير (هو الذي يسلمها للمحكمة)
2/ إذا كانت الورقة بيد المدعى عليه بالتزوير (يكلف بتسليمها وإن لم يسلمها : أ / أن كان للمحكمة الحصول عليها فتأخذها ب / وإن كانت المحكمة لا يمكنها الحصول عليها تعتبرها غير موجودة)

س /16 ما الحكم فيما لو أقر الخصم بالتزوير وأمتنع عن إحضار ها ؟ص57

ج / لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة (أي يحق للقاضي رفع دعوى عليه)

س /17 ما اثر اقتناع المحكمة بتزوير الورقة أو صحتها على التحقيق ؟ص58

ج / فيها تفصيل :

1/ إذا لم تقتنع فتطلب إجراء التحقيق إن كان منتجاً

2/ وإذا اقتنعت تتخذ قرار ها دون أجراء التحقيق

س /18 ماذا يجب على المحكمة أن تفعله عند ثبوت التزوير ؟ ص58

ج / إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة

س /19 ما حكم أن يخاصم من يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة من كانت بيده أو المستفيد منها ؟ و هل له أن يطلب أخذ الورقة والتهميش عليها ؟ ص58

ج / نعم يجوز له ذلك وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز له أن يطلب أخذ الورقة والتهميش عليها بالإلغاء

س /20 ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالتزوير في الأوراق ؟ص58

ج / فيها تفصيل :

1/ إن كان للاحتجاج بها (فالمختص هي المحكمة العامة)

2/ وإن كان الدعوى في مضمونها (فتنظر ها المحكمة المختصة نوعاً)

أسئلة اللقاء الحي الثاني عشر القرائن

س /1 أين ذكر المنظم ما يتعلق بالقرائن ؟ص59

ج / ذكر ذلك في الفصل الثامن من الباب التاسع (م 156 – 158) في ثلاث مواد

س /2 ما تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً ص59؟

ج / لغةً / لها معنيان :
القرينة في اللغة : تطلق على معنى التلازم والمصاحبة ، وعلى القوة والظهور (هذاالتعريف مهم جداً)

اصطلاحاً / كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه وأنها الأمارة البالغة حد اليقين

س /3 ما معنى القرائن في نظام المرافعات ؟ص60

ج / هي مستند يستنتجه القاضي من وقائع الدعوى يصلح لإصدار الحكم

س /4 ما شروط العمل بالقرائن ؟ مع الدليل ؟ ص60

الشرط	الدليل
1/ أن تكون القرينة قطعية (بحيث تكون دلالتها قوية فإذا كانت دلالتها ضعيفة فلا يعمل بها)	1/ قال الرسول صلى الله عليه وسلم (في اللقطة) : (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي كسبيل مالك)
	2/ عن الحصين بن منذر قال : أُتي بالوليد فشُهد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها
2/ ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر	قوله تعالى : (وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) فيعقوب لم يقتنع بقرينتهم الضعيفة لوجود قرينة أقوى وهي سلامة القميص من التمزيق
3/ أن يكون المرجع في تقديرها إلى القاضي	
4/ ألا يكون العمل في القرينة لإثبات موجبات الحدود	قوله صلى الله عليه وسلم : (لو رجمت أحداً بغير بينةٍ ، رجمت هذه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (يقصد امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)

اشترط جمهور الفقهاء للعمل بالقرينة ألا يكون العمل بها لإثبات الحدود (ما تقبل بالحدود)

س /5 هل اشترط النظام أن لا تكون القرينة لإثبات حدٍ ص61؟

ج / لم يشترط ذلك (لأن النظام ذكر الإجراءات الشكلية و جعل الإجراءات الموضوعية مرجعها إلى كتب الفقهاء)

-

س /6 ما أقسام القرينة ؟ مع الدليل ؟قسمان ص61

القسم	الدليل	المثال
1/ قرائن قاطعة (تكون دلالتها قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين ويمكن الاعتماد عليها بمفردها)	1/ قوله تعالى : (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) 2/ قوله تعالى : (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) 3/ قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها : (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ، وهذا استنباط منها من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو استنباط قطعي ولهذا حلفت عليه رضي الله عنها ..... 4/ قوله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) 5/ قال صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله كيف إذنها ، قال : أن تسكت	1/ شخص خارج من دار خالية خائفاً وفي يده سكين ملوثة بالدم وحين دخل أحدهم إلى تلك الدار رُئي شخص مذبوح ، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل لوجود هذه القرينة القاطعة 2/ صاحب المنزل إذا قدم طعام إلى الضيف فهنا جاز للضيف الإقدام على الأكل وإن لم يأذن له لفظا 3/ عدم اعتبار إقرار المريض مرضٍ الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة ، واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه 4/ متاع البيت عند ادعاء كل من الزوجين ملكيته دون بينة لأحدهما فيعطي للرجل ما يناسبه وللمرأة ما يناسبها ، لأن هذا هو ما تدل عليه القرينة
2/ قرائن بسيطة (فهي تقبل إثبات العكس بحيث تكون دلالتها ظنية تقبل الاحتمال)		ذهب محمود إلى القاضي وقال يا فضيلة الشيخ بدر سرق سيارتي فقال له القاضي اين هي فقال محمود : السيارة أمام منزله والمفتاح معه فهذه قرينة ضعيفة بلا شك

س/7 هل القرائن تقبل المناقشة ؟ص62

ج/ فيها تفصيل /

الحالة الأولى : إذا كانت القرينة بسيطة ، فتقبل المناقشة
الحالة الثانية : إذا كانت القرينة قاطعة ، فالأصل فيها أنها تقبل المناقشة كالبسيطة إلا إذا عارضت نصاً شرعياً لم تقبل

س/8 ما الفرق بين القرينة والفراسة ؟ص63

القرينة	الفراسة
1/ علامة ظاهرة يسهل إثباتها	1/ علامة خفية مستترة
2/ يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على أمور ظاهرة	2/ لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على الظن والتخمين (والظن يخطئ ويصيب)

س /9 ما الفرق بين القرينة والقيافة ؟ص63

القرينة	القيافة
1/ تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء	1/ تعتمد على الخبرة
2/ لا تعتبر دليلا إلا إذا كان المستنبط لها القاضي الذي ينظر الواقعة	2/ لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من قبل من يمارسون ذلك ولهم فيها خبرة

س /10 هل القرائن حجة في الإثبات ؟ مع الدليل ؟فيها قولان ص63

الأقوال	الدليل
القول الأول (وهو قول جمهور الفقهاء ، أنها حجة يعتمد عليها في الأحكام في غير الحدود) وهو الراجح	1/ قوله تعالى : (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم) 2/ قوله تعالى : (وشهد شاهد من اهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) 3/ قوله تعالى : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) 4/ قوله صلى الله عليه وسلم : (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) 5/ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر ..... الخ 6/ أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين حكموا بالعلامة والأمارة ولم يظهر لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً ومن أمثلة ذلك أ /عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه (لقد خشيت أن أطول بالناس .... الخ) ب / حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر فيّ الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة ج / قضاء عثمان رضي الله عنه بالنكول على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اعتماداً عليها لوكنها قرينة ظاهرة ولا يعرف لها مخالف 7/ دليل عقلي : الهدف من المحكمة القضائية أن الحق يصل لأهله ومن سبل إيصال الحق لأهله أن نعمل بأي دليل يؤدي إلى ذلك ومن تلك الأدلة القرائن 8/ دليل عقلي : أن الله عز وجل يأمر بالتثبت والتبين في خبر الفاسقين ولم يأمر برده جملة .... الخ
القول الثاني .. أنها ليست حجة	1/ قوله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه) ويرد هنا بأن المسألة في الحدود 2/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي (البينة أو حد في ظهرك) فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي فأرسل إليها ، ..... فقال النبي (ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلجّ الساقين فهو لشريك ابن سحماء) فجاءت به كذلك فقال النبي (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) ويرد هنا بأن القرينة هنا عارضها نص شرعي وهو كتاب الله عز وجل كما بينة النبي 3/ القرائن ليست مضطردة ولا منضبطة 4/ القرائن مبنية على الظن ويرد على الدليل الثالث والرابع بأن القرائن على قسمين بعضها بسيط وبعضها قاطع ونحن نقول بالقاطع

(هذا ما تم التعديل عليه ونسأل الله العفو والمغفرة عن كل زلل..)

ولا أنس أن أشكر الأخ المساند لنا / محمد الجهني أن أتاح لنا العمل على ملف الفصل الماضي والتعديل عليه بما يتناسب مع هذا الفصل الدراسي الحالي.. ولكل من ساهم وتواصل جزيل الشكر..